

المردود التي توجب العقوبة والاسلام في حال البنية لا في القصد في الكفر  
يسئلون ان يثبت بعصمة من غير الاسلام في حال البنية لا في القصد في الكفر  
منها التصديق فيصير كافرا . قال له انه عليه

**وتلفظ الكفر في غير اعتقاد بطوع رد الدين باغتفال**

وتلفظ الكفر في غير اعتقاد او غير اعتقاد اي في غير الاعتقاد كالكلمة الكفر  
بطوع اي باختيار وقوله رد الدين في غير لقوله وتلفظ الكفر يعني في الرد على  
كلمة الكفر ولم يرد ان كلمة الكفر كقوله في فتاواه فاضح في ادب العلم  
بكلمة الكفر ولم يرد ان كلفه ما خلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كلفه او يعجز  
بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعجز بالجهل لقوله في غير اعتقاد  
احترار رد الدين يعتقد فانه غير بالانفاق او لم يعتقد بل هو على كلفه  
الكفر خطا لم يصير كافرا بالاتفاق لقوله بطوع احترار رد الدين كلفه  
فان فيه تفصيل فان فاضح الكفر الا انه بعيد وجب كلفه يكون كافرا  
واذا اكره بالعتق او بالقتل فعضوا او ضرب مولم وفكره مطمئن بالاجاز  
لا يكون كافرا استسحبنا . قال له انه

**ولا يحكم بكفر حال تسليم عاينتهن ويقفون به حال**

لا يحكم بكفر حال تسليم عاينتهن ويقفون به حال  
الاجماع فيجب ادب خطا وصافي جوارحه من مصدرية اللغو العول بما لا يعمد  
والا رجحان هو العول في غير رؤية وفكره الجار والجمور اعني قوله بالرجحان متعلق  
بقوله

دفعنا انكسر ايما ان كان  
في عدمه كلفه عاينتهن



وكا كافر في حال تسليم  
عائنه كلفه عاينتهن

بقوله لا يحكم ويجوز ان يتعلق بقوله لا يحكم ويجوز ان يتعلق به من وقوله  
بعضه وبوطوعه لاسترة عليه اي لا يحكم بكفره اذ كان كونه سكر او بسبب  
الاجماع كالكفر على ما تبين في قوله فانه في قوله تفصيله في كلفه  
وانما كلفه التسليم اي انما يعرف الجوارح والارض من السماء وكلفه يكون  
لغيره في الاحكام وانما لا يعرف السماء من الارض وكلفه التسليم يكون  
لغيره في الاحكام عند علماء النجاشية . قال له انه

**والمعصوم مرتبا وشيئا لفقهاء في بين الميراث**

المعصوم عاينتهن مرتبا وشيئا لفقهاء في بين الميراث  
المعصوم عاينتهن مرتبا وشيئا لفقهاء في بين الميراث  
الباري والجماع النقيضين والممكن والتمتع هو ما يكون عدمه واجبا كالفدية  
اليه سواء او الرقبة يجوز الاعتقاد بالعلم الاول والاتفاق ولا يطلق عليه  
شيء ايضا بالاتفاق وانما في القسم شيئا وهو مقتضى المتشعبة التي يجوز  
تعلقها به قبل وجوده وقال اهل السنة والجماعة لا يتعلق به الرقبة قبل وجوده  
لان علمه الوجود وهو مستف فلما يكون مرتبا وكذا لا يطلق عليه شيئا قبل وجوده  
فلا فالعقوبة والكمال المشيخ ذكرت في شرح العروة فليطالع قوله لفقهاء  
اي لو قوف على دليل كونه ليس بمرتبا وشيئا ظهر لي في بين الميراث ان قوله

**ودنيا ما حريت واليهوني عديتم كقولنا تسبح باجتهال**

حريت نعيم بمعنى فاعل والتعريف بمعنى المعصوم والاجتهال الفصح  
عديتم كقولنا تسبح باجتهال

في عدمه كلفه عاينتهن  
في عدمه كلفه عاينتهن

في عدمه كلفه عاينتهن  
في عدمه كلفه عاينتهن

في عدمه كلفه عاينتهن  
في عدمه كلفه عاينتهن